

## الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان

@ 53 @ اليمين أو لم ينو يكون يمينا كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال وجبروت ا فهو يمين كذا في السراج الوهاج ولو قال وقوة ا وإرادته ومشئته ومحبه وكلامه يكون حالفا كذا في البدائع ولو قال وأمانة ا يكون يمينا وذكر الطحاوي أنه لا يكون يمينا وهو رواية عن أبي يوسف رحمه ا تعالى ولو قال وعهد ا أو قال وذمة ا يكون يمينا ولو قال أشهد أن لا أفعل كذا أو أشهد با أو قال أحلف أو أحلف با أو أقسم أو أقسم با أو أعزم أو أعزم با أو قال عليه عهد أو عليه عهد ا أن لا يفعل كذا أو قال عليه ذمة ا أن لا يفعل كذا يكون يمينا وكذا لو قال عليه يمين أو يمين ا أو قال لعمر ا أو قال عليه نذر أو قال عليه نذر ا أن لا يفعل كذا ويكون يمينا كذا في فتاوى قاضي خان بسم ا لا أفعل كذا في المختار أنه لا يكون يمينا إلا إذا نوى كذا في الفتاوى العتابية ولو قال وبسم ا يكون يمينا كذا في الخلاصة ولو قال وأيم ا لا أفعل كذا يكون يمينا وكذا أيمن ا وإيم ا بكسر الهمزة ومن ا ومن ا وبميم واحدة في الإعرابات الثلاث كذا في الظهيرية ولو قال وميثاقه يكون يمينا كذا في الكافي وكذلك إذا قال علي يمين ا وكذلك إذا قال علي ميثاقه كذا في الإيضاح ولو قال الطالب والغالب لا أفعل كذا فهو يمين وهو متعارف أهل بغداد كذا في المحيط ولو قال با لا أفعل كذا وسكن الهاء أو نصبها أو رفعها يكون يمينا ولو قال ا لا أفعلن كذا وسكن الهاء أو نصبها لا يكون يمينا لانعدام حرف القسم إلا أن يعربها بالكسر فيكون يمينا لأن الكسر يقتضي سبق حرف الخافض وهو حرف القسم ولو قال بله لا أفعل كذا قالوا لا يكون يمينا لأنه لم يذكر اسم ا إلا إذا أعربها بالكسر وقصد اليمين كذا في فتاوى قاضي خان وقوله ا ا يمين كذا في العتابية ولو قال ا يكون يمينا في الأجناس إذا قال وا إن دخلت الدار كان يمينا كذا في المحيط ولو قال أنا شر من المجوس إن فعلت كذا فهو يمين وكذا لو قال أنا شريك اليهود أو شريك الكفار إن فعلت كذا كذا في الخلاصة روي عن محمد رحمه ا تعالى أنه إذا قال إذا آليت كذا وعزمت لا أفعل كذا فهو يمين كذا في الإيضاح في التجريد قال محمد رحمه ا تعالى حلف لا يحلف فقله إن قمت أو قعدت فأنت طالق يمين كذا في الخلاصة من حلف بغير ا لم يكن حالفا كالنبي عليه السلام والكعبة كذا في الهداية والبراءة عنه يمين كذا في الاختيار شرح المختار قال محمد رحمه ا تعالى في الأصل لو قال والقرآن لا يكون يمينا ذكره مطلقا والمعنى فيه وهو أن الحلف به ليس بمتعارف فصار كقوله وعلم ا وقد قيل هذا في زمانهم أما في زماننا فيكون يمينا وبه نأخذ ونأمر ونعتقد ونعتمد وقال محمد بن مقاتل الرازي لو حلف بالقرآن قال يكون يمينا وبه أخذ جمهور

مشايخنا رحمهم الله تعالى كذا في المضمرات ولو قال أنا بريء من النبي والقرآن فإنه يكون  
يميناً كذا في الكافي سئل عبد الكريم بن محمد عن قال أنا بريء من الشفاعة إن فعلت كذا  
قال يكون يميناً وقال غيره لا يكون يميناً وهو الصحيح كذا في الطهيرية ولو قال إن فعلت  
كذا فأنا بريء من القرآن أو القبلة أو الصلاة أو صوم رمضان فالكل يمين هو المختار وكذا  
البراءة عن الكتب الأربعة وكذا كل ما يكون البراءة عنه كفرا كذا في الخلاصة ولو قال أنا  
بريء من المصحف لا يكون يميناً ولو قال أنا بريء مما في